

A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/43/PV.76
10 January 1989

الجمعية العامة



ARABIC

الدورة الثالثة والأربعين

الجمعية العامة

مختر حرفي مؤقت للجلسة السادسة والسبعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الجمعة ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

(الأرجنتين)

السيد كابوتو

الرئيسي

قضية فلسطين [٢٧] (تابع)

وشائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين [٣] (تابع)

(ب) تقرير لجنة وشائق التفويض

النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير اللجنة
السادسة [١٢٥]

يتضمن هذا المختر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص
الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمختر
ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي
إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق
الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات : Chief of the Official Records Editing Section,
Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المختر نفسه .

منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية او
جامعة الدول العربية او كليهما : تقرير اللجنة السادسة [١٣٦]

حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا
المنازعات المسلحة : تقرير اللجنة السادسة [١٣٧]

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي
الجديد : تقرير اللجنة السادسة [١٣٨]

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة [١٣٩]

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها : تقرير اللجنة السادسة [١٣٠]

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية
والعشرين : تقرير اللجنة السادسة [١٣١]

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة [١٣٢]

تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتقة واستخدامهم
وتمويلهم وتدريبهم [١٣٣]

(أ) تقرير اللجنة السادسة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

(ج) رسالة من زائير

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين : تقرير اللجنة السادسة [١٣٤]

تقرير اللجنة الخامسة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [١٣٥]

(أ) تقرير اللجنة السادسة

(ب) تقرير اللجنة الخامسة

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة [١٣٦]

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (الجزء الثاني) [١٣٧]

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة [١٣٨]

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [٤٩] (تابع)

(أ) مذكرة من الأمين العام

(ب) مشاريع القرارات

مسألة أنتاركتيكا [٧٠] (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى [١٧] (تابع)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :
تقرير اللجنة الخامسة

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات : تقرير اللجنة الخامسة

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات : تقرير اللجنة الخامسة

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة
الخامسة

- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة
- (ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥البند ٢٧ من جدول الاعمال (تابع)قضية فلسطين

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لمساعدة الوفود في تخطيط

اعمالها ، اود ان احيط أعضاء الجمعية العامة علما ببرنامج الجلسات العامة المقرر عقدها في جنيف .

يوم الثلاثاء الموافق ١٢ كانون الاول/ديسمبر الساعة ١١/٠٠ تبدأ الجمعية العامة نظرها في البند ٢٧ المعنون "قضية فلسطين" ، وسوف تستمع الى السيدة ايسا كلود ديالو التي ستعرض البند بوصفها رئيسة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، والى السيد الكسندر بورغ اوليفير مقرر اللجنة الذي سيعرض التقرير .

وفي اليوم ذاته الساعة الثالثة من بعد الظهر ، ستواصل الجمعية العامة نظرها في البند ٢٧ وستستمع الى المتكلم الاول في المناقشة بشأن ذلك البند السيد ياسر عرفات ، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية .

وحيث ان الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة يوم الجمعة ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ان تنظر في هذا البند في جنيف في الفترة من ١٢ الى ١٥ كانون الاول/ديسمبر الجاري ، اعتزم الانتهاء من نظر البند في موعد اقصاه مساء الخميس ١٥ كانون الاول/ديسمبر . وحيث ان هناك زهاء ٩٠ وفدا في قائمة المتكلمين ، لعله من الضروري ان تستمر جلستا بعد ظهر الثلاثاء والاربعاء حتى ساعة متأخرة من المساء - وربما حتى ساعة متأخرة من الليل - بغية تناول مشاريع القرارات يوم الخميس .

البند ٢ من جدول الاعمال (تابع)

وشائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والاربعين

(ب) تقرير لجنة وشائق التفويض (A/43/715/Add.1)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تنظر الجمعية العامة الآن في

التقرير الثاني للجنة وشائق التفويض (A/43/715/Add.1) .

وأدعو أعضاء الجمعية العامة الى النظر في مشروع القرار الذي أوصت به لجنة

وشائق التفويض في الفقرة ١١ من تقريرها .

وقد اعتمدت لجنة وشائق التفويض مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة ترغب في أن تتخذ بنوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠/٤٣ بء)

بند جدول الأعمال من ١٢٥ الى ١٢٤ و ١٢٥ (تابع) و١٣٦ و١٣٧ (تابع) و١٣٨

النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير اللجنة السادسة
(A/43/879)

منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو
جامعة الدول العربية أو كليهما : تقرير اللجنة السادسة (A/43/880)

حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا
المنازعات المسلحة : تقرير اللجنة السادسة (A/43/819)

التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي
الجديد : تقرير اللجنة السادسة (A/43/881)

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة (A/43/882)

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة
(A/43/883)

تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية
والعشرين : تقرير اللجنة السادسة (A/43/820)

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة (A/43/821)

تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم
وتمويلهم وتدريبهم :

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/43/884)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/43/943)

(ج) رسالة من زائير (A/43/935)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين : تقرير اللجنة السادسة
(A/43/885)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/43/886)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/43/944)تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة (A/43/887)تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (الجزء الثاني)

(A/43/900 و Add.1)

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكالالاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة (A/43/889)الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أطلب من مقرر اللجنة

السادسة ، السيد كارلوس فيلاسكو منديولا ، ممثل بيرو ، أن يعرض تقارير اللجنة السادسة في بيان واحد .

السيد فيلاسكو منديولا (بيرو) ، مقرر اللجنة السادسة (ترجمة شفويةعن الإسبانية) : يشرفني ان أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة السادسة المتصلة
بينود جدول الأعمال من ١٢٥ الى ١٢٨ .

يذكر الاعضاء أنه في الجلسة العامة الخامسة والستين ، المعقودة في

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرضتُ الجزء الأول من تقرير اللجنة السادسة (A/43/900 و Corr.1) بشأن البند ١٢٧ من جدول الأعمال ، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" ، وفي نفس اليوم اعتمدت الجمعية العامة مشروع قرار بشأن الموضوع . وعلاوة على ذلك ، عرضت في الجلسة العامة الثامنة والستين المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الجزء الأول من تقرير اللجنة السادسة (A/43/886) بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال ، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" . واعتمدت الجمعية العامة في نفس ذلك اليوم مشروع القرار الوارد في التقرير .

إن التقارير التي ذكرتها توا ، مع التقارير التي أشرف بعرضها هذا الصباح ، تقدم صورة كاملة عن العمل الذي أنجزته اللجنة السادسة في هذه الدورة .
وسأعرض الآن تقارير اللجنة السادسة بالترتيب الذي ترد به في اليومية .
وتبعا لذلك ، سأبدأ بالتقرير (A/43/879) المتعلق بالبند ١٢٥ من جدول الأعمال "النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية" . ويلاحظ الأعضاء ان مشروع المقرر ، الذي أوصت به اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ٧ من التقرير . وتحيط الجمعية العامة علما في مشروع القرار بما يحيط بعملية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي فيما يتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية من تعقيد ، وبالتالي تقرر تخصيص وقت إضافي للحكومات من أجل الدراسة المتعمقة لمشاريع المواد وأن يؤجل النظر في تلك المسألة حتى الدورة السادسة والأربعين .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر دون تصويت .

ويلاحظ الأعضاء ان اللجنة السادسة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروعين قراريين في الفقرة ١٢ من تقريرها (A/43/880) المتصل بالبند ١٢٦ من جدول الأعمال ، المسمون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما" .

وبموجب مشروع القرار ألف ، تذكر الجمعية العامة في الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة بالقراريين اللذين منحت بموجبها المنظمة الشعبية لإفريقيا الجنوبية الغربية ومنظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب . وفي الفقرة الخامسة من الديباجة تعرب عن الرغبة في تعزيز الدور الفعال الذي تؤديه حركتا التحرير الوطني هاتين ، وتقرر الجمعية العامة في الجزء الخامس بمنطوق مشروع القرار ان من حق المنظمتين المذكورتين إصدار وتعميم رسائلهما المتعلقة بأعمال الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية وأعمالها المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة وجميع الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة فضلا عن المؤتمرات المعقودة تحت رعايتها ، بصورة مباشرة

ودون وسيط بوصفها وشائق رسمية من وشائق تلك الهيئات أو المؤتمرات . وفي هذا السياق ، تطلب الجمعية العامة الى الامين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الف بأغلبية ٨١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت .

وفي ديباجة مشروع القرار بء ، تذكر الجمعية العامة بقرار مؤتمر الامم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، والمتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني والممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار اليها الى الاشتراك بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية . وفي منطوق مشروع القرار بء ، فإن الجمعية العامة ، رغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار اليها اعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي ان تنظم لهذا الغرض مركزها وما يلزمها لاداء مهامها ، تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام اليها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ، وان تمنح وفود حركات التحرير الوطني المشار اليها اعلاه التسهيلات والمزايا والصناعات اللازمة لاضطلاعها بمهامها .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بء بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت .

انتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/43/819) ، المتعلق بالبند ١٢٧ من جدول الأعمال ، المعنون "حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" . ومشروع القرار الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ٨ من التقرير .

وفي ديباجة مشروع القرار ، فإن الجمعية العامة تضع في اعتبارها الحاجة الى توحيد وتنفيذ المجموعة الموجودة التي تؤلف القانون الإنساني الدولي ، والى قبول هذا القانون على نطاق عالمي ، وعلى وجه الخصوص ضرورة حماية السكان المدنيين ، ولا سيما النساء والاطفال من آثار الأعمال العدائية .

وفي منطوق مشروع القرار تلاحظ الجمعية العامة ، في جملة أمور ، إن عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لا يزال محدودا بالمقارنة باتفاقيات جنيف ، وبالتالي تناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ ، التي لم تنظر بعد في أن تصبح أيضا أطرافا في البروتوكولين الإضافيين ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن حالة البروتوكولين مبنيا على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

وانتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/43/881) ، الخاص بالبند ١٢٨ من جدول الأعمال ، المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" .

في الفقرة ٩ من هذا التقرير يرد مشروع القرار الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده .

وبموجب الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار ، تدرك الجمعية العامة الحاجة إلى تدوين مبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي .

وفي منطوق مشروع القرار ، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها فيما يتصل بهذه المهمة ، وتوصي بأن تنظر اللجنة السادسة في اتخاذ قرار نهائي في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة بشأن مسألة المحفل الملائم للقيام بهذه المهمة .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا بأغلبية ٨١ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

أنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/43/882 ، تحت البند ١٢٩ من جدول الاعمال ، المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" ومشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية باعتماده وارد في الفقرة ٩ من التقرير . وبمقتضى الفقرة الرابعة من الديباجة تعرب الجمعية عن قلقها العميق لاستمرار حالات الصراع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، ولاسيما للاتجاه المتزايد نحو الالتجاء الى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ولتصعيد سباق التسلح الذي يشكل خطرا كبيرا على استقلال وأمن الدول وعلى السلم والامن الدوليين أيضا . وبمقتضى منطوق مشروع القرار تحت الجمعية الدول الاعضاء أن تستخدم كل الوسائل الموجودة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وأن تتبع في هذا الصدد أحكام إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وتدعمه بحسن نية . وتؤكد الجمعية كذلك الحاجة الى مواصلة الجهود لتعزيز عملية التسوية السلمية للمنازعات عن طريق وضع قانون دولي وتصنيفه بصفة تدريجية ، وتدعيم فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال .

وتطلب الجمعية العامة أيضا بمقتضى منطوق مشروع القرار من الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا آخر يتضمن إجابات الدول الاعضاء ، والهيئات المعنية والوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والهيئات القانونية الدولية بشأن تنفيذ إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، والطرق والوسائل التي تنهض بفعالية هذا المك . وهذه المسألة الأخيرة الموجودة في الفقرة ٤ من المنطوق ، وما جاء بالفقرة ٥ منه ، والذي تقرر الجمعية بمقتضاه وجوب دراسة هذه المسألة كبند منفصل من بنود جدول الاعمال بالدورة الرابعة والأربعين ، بالاضافة الى بند جدول الاعمال المؤقت المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" ، قد اعتمدا

(السيد فيلاسكو منديولا ،
مقرر اللجنة السادسة)

بالتصويت المنفصل . واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار في مجموعه بتصويت مسجل ، بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت .

أنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة حول البند ١٣٠ من جدول الاعمال ، المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" (A/43/883) . ويرى الممثلون في الفقرة ٨ من التقرير مشروع قرار توصي اللجنة السادسة الجمعية باعتماده . وبمقتضى منطوق مشروع القرار ، إذا اعتمد ، تدعو الجمعية لجنة القانون الدولي ، آخذة في الاعتبار التقدم المحرز في دورتها الاخيرة وكذلك الآراء المعرب عنها خلال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، الى مواصلة عملها في إعداد مشروع القانون ، بما في ذلك قائمة تفصيلية بالجرائم . واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٥ أصوات ، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت .

أنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة حول البند ١٣١ من جدول الاعمال ، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين" (A/43/820) . في الفقرة ٩ توصي اللجنة السادسة الجمعية باعتماد مشروع قرارين . وبمقتضى منطوق مشروع القرار الأول ، المعنون "مشروع اتفاقية السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية" ، تعرب الجمعية عن شكرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على إعدادها نص مشروع الاتفاق ، الوارد في مرفق مشروع القرار . وبموجبه تعتمد الجمعية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية وتتيح التوقيع عليها والانضمام إليها وتدعو جميع الحكومات الى أن تصبح أعضاء في الاتفاقية . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول دون تصويت .

ومشروع القرار الثاني عنوانه "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين" . ويعترف في فقرات الديباجة بالحاجة الى تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي . كما يعرب عن القناعة بأن الالتزام الصادق بالاتفاقيات نتيجة لأعمال اللجنة يعود بالنفع على جميع الشعوب والدول .

وبمقتضى منطوق مشروع القرار ، تؤكد الجمعية من جديد - بين أمور أخرى - ولاية اللجنة وأهمية عملها ولا سيما بالنسبة للدول النامية المهمة بالتدريب والمساعدات التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي . وفي هذا الصدد تدعو الجمعية الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الأخرى والأفراد لتقديم المساهمات الطوعية لتمويل المشروعات الخاصة والحلقات الدراسية والندوات . وتدعو الجمعية العامة من جديد الدول التي لم تصدق على الاتفاقات المختلفة في هذا المجال أو تنضم إليها بعد أن تدرس القيام بذلك . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني دون تصويت .

التقرير التالي للجنة السادسة وارد في الوثيقة A/43/821 المقدمة تحت البند

١٢٢ من جدول الأعمال ، المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" . ومشروع القرار الذي توصي الجمعية العامة باعتماده وارد في الفقرة ٧ من هذا التقرير . وأود إحاطة الجمعية علما بأن رومانيا انضمت الى مقدمي مشروع القرار المدرجة اسماؤهم في الفقرة ٥ من التقرير .

وبمقتضى الديباجة ، تعبر الجمعية العامة عن قلقها حيال تكرار انتهاكات مبادئ ومعايير القانون الدولي الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وتدين الجمعية بشدة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار أعمال العنف الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وضد موظفي هذه المنظمات . وتحت الجمعية الدول بمقتضى الفقرتين ٢ و ٤ من المنطوق على مراعاة المبادئ والقواعد المذكورة آنفا بغية منع أي عمل من أعمال العنف وتقديم الجناة الى المحاكم . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت .

أنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة حول البند ١٢٢ من جدول الأعمال ، "تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم

وتمويلهم وتدريبهم" (A/43/884) . تحتوي الوثيقة A/C.5/43/53 على تقرير اللجنة الخامسة عن الاثار المترتبة على الميزانية والبرامج والناجمة عن مشروع القرار الذي تقوم اللجنة السادسة هنا بتوصية الجمعية به . ومشروع القرار وارد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة السادسة . وبمقتضى الديباجة تسلم الجمعية بأن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من قبل الدول يتنافى والمبادئ الاساسية للقانون الدولي . وبالتالي تؤكد من جديد الحاجة الى عقد اتفاقية دولية في اقرب وقت ممكن ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وتجدد الجمعية بمقتضى منطوق مشروع القرار ولاية اللجنة المختصة وتدعوها الى بذل جميع الجهود لكي تقدم للجمعية خلال الدورة الرابعة والاربعين إن أمكن ، تقريرها النهائي الذي يتضمن مشروع اتفاقية دولية ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

أنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/43/885) بشأن البند ١٣٤ من جدول الأعمال ، المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين" .
يتضمن التقرير المعروض على الجمعية العامة في الفقرة ٨ منه مشروع القرار الذي أوصت اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده .

وأود أن ألفت انتباه الجمعية العامة الى الأخطاء التالية في الفقرة ٣ من التقرير (A/43/885) : أولا ، يستعاض عن عبارة "في جلساتها من ٢٥ الى ٤٠" بعبارة "في جلساتها من ٢٥ الى ٤٠ و ٤٥" ؛ ثانيا ، يستعاض عن عبارة "المعقودة في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨" بعبارة "المعقودة في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨" ؛ ثالثا ، وينبغي أن تكون رموز وشائق المحاضر الموجزة A/C.6/42/SR.25-40 و 45 بدلا من الرموز الواردة في الفقرة .

وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار ، فإنها ستعرب ، بموجب منطوقه ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الأربعين ، وستوصي بأن تواصل اللجنة عملها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ، كما توصي الجمعية العامة بضرورة مواصلة الجهود من أجل تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة . هذا إضافة الى أن الجمعية العامة ستعرب عن ارتياحها للمناقشات غير الرسمية المفيدة التي جرت في إطار الفريق العامل المخصص الذي نصت عليه الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٢ .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

وتتضمن الوثيقة A/43/886 المعروضة الآن على الجمعية تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٣٥ من جدول الأعمال ، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

وكما أشرت في مستهل بياني ، اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها الثامنة والستين المنعقدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، مشروع القرار الأول الوارد

في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة وأرجأت النظر في مشروع القرار الثاني حتى تصدر اللجنة الخامسة تقريرها عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار . ويرد تقرير اللجنة الخامسة هذا في الوثيقة A/43/944 . وبالتالي ، بمقدور الجمعية العامة أن تبت في مشروع القرار هذا .

ويرد مشروع القرار الثاني أيضا في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة السادسة

(A/43/886) .

وبمقتضى مشروع القرار هذا ، تقرر الجمعية العامة ، على وجه الخصوص ، أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية لفترة ثلاثة أسابيع في أوائل عام ١٩٨٩ ، وأن تقوم بالمهام المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق . وأود أن استرعي انتباه الأعضاء الى الولاية الجديدة المنوطة باللجنة الخاصة التي تنطوي على دراسة المقترحات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق والمقترحات الأخرى المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين والتي قد تقدم الى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ . وبموجب مشروع القرار الثاني ، تطلب الجمعية العامة أيضا من اللجنة الخاصة الانتهاء من النظر في الاقتراح المتعلق باللجوء الى لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل الأمم المتحدة ، وتقديم استنتاجات بشأنها بشكل مناسب الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت .

أنتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/43/887) بشأن البند ١٣٦ من جدول

الاعمال المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" .

توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين الواردين في

الفقرة ١٨ من التقرير .

بمقتضى منطوق مشروع القرار ألف ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة

الفرعية المعنية بحسن الجوار ، التي أنشأتها اللجنة السادسة خلال الدورة الثالثة

والأربعين للجمعية العامة ، وتقرر إدراج البند المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار

بين الدول" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار ألف بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً مع امتناع ٦٤ عضواً عن التصويت .

أنتقل الآن إلى مشروع القرار بء . بمقتضى ديباجة مشروع القرار هذا ، تكرر الجمعية العامة ، في جملة أمور ، رأيها بأنه من الضروري مواصلة دراسة مسألة حسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وبحث امكانية تضمين نتائج هذه الدراسة في وثيقة دولية ملائمة في الوقت المناسب . وبمقتضى منطوق مشروع القرار هذا ، تؤكد الجمعية العامة من جديد أن حسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الأمم المتحدة وينبغي أن ينبني على الاحترام التام لمبادئ الأمم المتحدة كما وردت في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وأن حسن الجوار يفترض سلفا رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق نفوذ أو سيطرة . وتقرر أيضا أن تواصل وتنجز في دورتها الخامسة والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار وأن تشرع في إعداد وثيقة دولية مناسبة بشأن تنمية وتعزيز حسن الجوار بين الدول في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بء بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٩ أصوات مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت .

أنتقل الآن إلى الوثيقة A/43/900/Add.1 ، التي تتضمن الجزء الثاني من تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٧ من جدول الأعمال ، المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

يرد مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده في الفقرة ٩ من التقرير .

بمقتضى مشروع القرار هذا ، تؤكد الجمعية العامة من جديد إدانتها للأعمال الاجرامية التي تنتهك أمن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها . وتحث

البلد المضيف على اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الأعمال ، وعلى مواصلة الوفاء بالتزاماتها بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات الدائمة لديها ، في ضوء نظر لجنة العلاقات مع البلد المضيف بخصوص أنظمة السفر الصادرة عن البلد المضيف . وتطلب الجمعية العامة بمقتضاه أيضا من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بأن تواصل عملها تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

أخيرا أنتقل الى تقرير اللجنة السادسة (A/43/889) بشأن البند ١٢٨ من جدول الأعمال المعنون "مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" .

ويرد مشروع القرار ، الذي أوصت الجمعية العامة باعتماده ، في الفقرة ١٢

من التقرير .

ويشير مشروع القرار في الديباجة الى إعداد الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . وبمقتضاه تعرب الجمعية عن اقتناعها بأن من شأن اعتماد مشروع مجموعة المبادئ المرفق نصها بمشروع القرار ، أن يسهم اسهاما هاما في حماية حقوق الانسان .

وطبقا لمنطوق القرار توافق الجمعية العامة على مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وتطلب من الأمين العام ابلاغ أعضاء الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة باعتماد مجموعة المبادئ ، وتحث على بذل كل الجهود حتى تصبح مجموعة المبادئ معروفة وتحظى بالاحترام عموما .

واعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت .

وبذلك أنهى تقريره عن أعمال اللجنة السادسة . وأرجو من الجمعية أن تعذرني إذا كنت قد أطلت عليها . ولكن بدا لي أن النتائج التي حققناها في اللجنة السادسة كانت مهمة للغاية بحيث تطلبت تقديمها منفردا لكل بند من البنود ، ولو على نحو موجز .

وأود أن أزجي شكري لكل من أسهم في انجاح عمل اللجنة ، أولا ، أعرب عن تقديره لكل زملائي في اللجنة السادسة ، الذين كان لتفانيهم وشعورهم بالمسؤولية الفضل في تحقيق النتائج التي توصلنا اليها ، وثانيا ، أوجه شكري الخاص الى رئيس اللجنة السادسة ، السفير آتشول دنغ ، الذي جعلت براعته الدبلوماسية ، في الامكان أن يدير مداورات اللجنة المختصة بطريقة فعالة ومثمرة ، وكذلك أوجه الشكر الى نائبي الرئيس القديرين ، السيد محمد علي ، والسيد ايون فوكو . وأخيرا أود أن أعرب عن تقديره للمستشار القانوني السيد كارل أوغست فلاشهاور ، والسيد جورج كالنكين أمين اللجنة ، والى كل موظفي شعبة التدوين القانوني الذين ساعدوه في تقديم هذه الخدمات الممتازة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إذا لم تكن هناك اقتراحات ، سأعتبر أنه ، بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، تقرر الجمعية العامة الا تناقش تقرير اللجنة السادسة .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : وبالتالي فإن البيانات متقتصر على تعليل التصويت .

وقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بالتوصيات المختلفة للجنة السادسة ، وهي مسجلة في المحاضر ذات الصلة . هل لي أن أذكر أعضاء الجمعية العامة أنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٢٤ ، وافقت الجمعية على ما يلي :

"تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في

إحدى اللجان وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي ، إما في

اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة

مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

وهل لي أن أذكر الوفود ، كذلك ، بأنه بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٢٤ ،

تقتصر بيانات تعليل التصويت على عشر دقائق ، وتُدلي بها الوفود من مقاعدها .

ونبدأ الآن النظر في تقارير اللجنة السادسة .

أولا ، نتناول تقريرها عن البند ١٢٥ من جدول الأعمال "النظر في مشروع المواد

المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية" والوارد في الوثيقة A/43/879 .

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٧ من

تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر

أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتهد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : انتهينا من نظر البند ١٢٥ من

جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى البند ١٢٦ "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما" (A/43/880) .

وأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليق تصويتهم قبل التصويت .

السيد فيري (ملاوي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عندما نظرت اللجنة السادسة ، في اطار البند ١٢٦ من جدول الاعمال ، في مشروع القرار A/C.6/43/ L.10/Rev.1 الذي ننظر فيه الآن ، امتنع وفدي عن التصويت . ولا يعني امتناعنا عن التصويت ، بأي حال ، تغييرا في سياسة ملاوي تجاه الشعبين الفلسطيني والناميبي ، ولاسيما ما يتعلق بدعمنا لحقهما في تقرير المصير .

وفي رأي وفدي ان المسألة التي يتطرق اليها مشروع القرار تشكل في صواب الممارسة الجارية في الأمم المتحدة بأن الدول الاعضاء فقط هي التي تصدر المراسلات وتعممها بوصفها وثائق رسمية من وثائق الأمم المتحدة . وليس في نية وفدي أن يثير مسألة المبادئ الكامنة وراء هذه الممارسة . نود فقط أن نذكر بأن الجمعية العامة ابتعدت في الماضي عن بعض الممارسات المألوفة لاعتبارات خاصة . وعلى سبيل المثال ، منحت ، تدريجا ، مركز المراقب لحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، أو جامعة الدول العربية أو كليهما . وكان هذا الامتياز قاصرا في الماضي على الدول غير الاعضاء أو المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية .

ان ما يطالب به مشروع القرار هذا ، في رأينا ، يأتي بفضل الاعتراف بالمنظمتين من قبل منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية وبفضل تمتعهما بمركز المراقب في الأمم المتحدة . ومن حيث المبدأ ، وحتى لا يعتبر أن الجمعية العامة تميز بين مراقب وآخر ، أو بين حركة تحرر وطني وأخرى ، كان وفدي يفضل أن يشمل مشروع القرار كل من يتمتع بمركز المراقب في الأمم المتحدة أو كل حركات التحرر الوطني ، وجميعها تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية . ولهذا ، يجب أن يؤخذ تصويتنا تأييدا لمشروع القرار من هذه الزاوية .

السيد بورغ أوليفيير (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن
أشرح موقف وفدي ازاء مشروع القرار ألف الوارد في تقرير اللجنة السادسة
(A/43/880) . ان حكومتي لا تعترض على منح منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة
الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية امكانية تعميم الوثائق الرسمية مباشرة على
الجمعية العامة ، وعلى غيرها من هيئات الامم المتحدة ومؤتمراتها دون ارفاقها بطلب
تقدمه احدى الدول الاعضاء ، حسبما جرت العادة . بيد أن مالطة لن تتمكن من تأييد
قرار لم تحصل الدول الاعضاء على وقت كاف للنظر فيه بدقة ، علاوة على أنه قد يسفر عن
معاملة انتقائية وتمييزية ضد الدول التي تتمتع بمركز المراقب ولكنها لا تستفيد من
نفس المعاملة .

ولذلك السبب ، سمنتنع عن التصويت على مشروع القرار ألف .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تبت الجمعية العامة الآن في
مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة السادسة في الفقرة ١٢ من تقريرها
(A/43/880) .

وتبت الجمعية العامة أولا في مشروع القرار ألف المعنون "منح مركز المراقب
لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول
العربية أو كلتاها" .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،
الأرجنتين ، البحرين ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ،
بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
بورкина فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، شاد ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ،
قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ،

اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،
 إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،
 غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ،
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ،
 الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
 منغوليا ، المغرب ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ،
 الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ،
 سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة
 العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سغافورة ،
 جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا
 الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
 السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، كندا ،
 كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، دومينيكا ، السلفادور ،
 فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ،
 هندوراس ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، كينيا ،

لكسمبرغ ، مالطة ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ،
البرثغال ، ساموا ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل صوتين مع امتناع (٣) عضوا

عن التصويت (القرار ١٦٠/٤٣ ألف) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تبت الجمعية العامة الآن في

مشروع القرار بـ . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بليز ، بنين ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية

بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،

الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا

الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية

الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ،

فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -

بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران

(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،

* بعد ذلك أبلغ وفدا بنغلاديش وزمبابوي الامانة العامة أنها كانا

ينويان التصويت مؤيدين .

مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
 موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، نيكاراغوا ،
 النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، بيرو ، الغلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،
 سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، شيشيل ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
 جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية
 تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ،
 إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، كندا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ،
 دومينيكا ، السلفادور ، فنلندا ، هندوراس ، ايسلندا ،
 ايرلندا ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ،
 البرتغال ، اسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع القرار بآء بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ١٨ عضوا

عن التصويت (القرار ١٦٠/٤٣ بآء) * .

* بعد ذلك أبلغت وفود بنغلاديش والجمهورية العربية الليبية وزمبابوي

الامانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا انتهينا من النظر في

البند ١٢٦ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الان في البند ١٢٧ من جدول الاعمال المعنون "حالة البروتوكولين

الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" .

تبت الجمعية الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨

من تقريرها (A/43/819) .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦١/٤٣) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا انتهينا من النظر في

البند ١٢٧ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الان في تقرير اللجنة السادسة عن البند ١٢٨ من جدول الاعمال

المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي

الدولي الجديد" .

تبت الجمعية الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩

من تقريرها (A/43/881) .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بليز ، بنن ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية

بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،

الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
 تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
 جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،
 السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،
 غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ،
 هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
 العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية
 الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيا ، الجماهيرية العربية
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،
 الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
 سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
 سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،
فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ،
ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،
نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٢٤ عضوا عن

التصويت (القرار ١٦٢/٤٣) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا انتهينا من النظر فسي

البند ١٢٨ من جدول الاعمال .

* بعد ذلك أبلغ وفدا بنغلاديش وزمبابوي الامانة العامة أنهما كانا

ينويان التصويت مؤيدين .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/43/882) تحت البند ١٢٩ من جدول الأعمال المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٩ من تقريرها .

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار .

وما لم يكن هناك أي اعتراض ، سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت أولاً .

وحيث أنه لا يوجد أي اعتراض ، فإنني أطرح للتصويت أولاً الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ،
المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،
عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
الغليبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس
ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
المملكة العربية السعودية ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ،
جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد
وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
أوروغواي ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
زامبيا .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، البرازيل ، الدانمرك ، فنلندا ،
أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، الأردن ، كينيا ،
مالطة ، المكسيك ، نيوزيلندا ، النرويج ، بيرو ، البرتغال ،
السنغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، فنزويلا .

أُبقي على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٩ أصوات ، مع

امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت* .

* بعد ذلك أبلغ وفدا بنغلاديش وزمبابوي الأمانة العامة أنهما كانا
ينويان التصويت مؤيدين ؛ وأبلغها وفد دومينيكا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أطرأ الان للتصويت الفقرة ٥ من

منطوق مشروع القرار .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ،

بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية

السوفياتية ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،

كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية

الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلغادور ، غينيا الإستوائية ،

إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية

الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،

غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،

إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، كينيا ،

الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ،

الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،

ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ،

نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،

باراغواي ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان

كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،

ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،

سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ،
السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ،
فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إسرائيل ،
إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ،
أسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، النمسا ، البرازيل ، دومينيكا ، أيرلندا ، الاردن ،
نيوزيلندا ، بيرو ، تركيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

أُبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ١٩ صوتا ، مع

امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أترح الآن للتصويت مشروع

القرار بمجموعه .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

* بعد ذلك أبلغ وفد بنغلاديش الامانة العامة بأنه كان ينوي التصويت

مؤيدا ، وأبلغها وفد مالطة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني ، دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،

توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا
 الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
 السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، دومينيكا ، فنلندا ،
 فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إسرائيل ،
 إيطاليا ، اليابان ، الاردن ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ،
 البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة
 الامريكية .

اعتمد مشروع القرار ، بمجموعه ، بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع

٢٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٣/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بذلك نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٢٩ من جدول الاعمال .

أدعو الاعضاء الآن إلى توجيه انتباههم إلى تقرير اللجنة السادسة (A/43/883)

بشأن البند ١٣٠ من جدول الاعمال ، المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم
 الإنسانية وأمنها" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨

من تقريرها .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ،

سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، الدانمرك ، فنلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، اليابان ،
لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ،
تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٥ أصوات ، مع امتناع ١٣ عضوا

عن التصويت (القرار ١٦٤/٤٣) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : اختتمنا الآن نظرننا في البند

١٣٠ من جدول الأعمال .

ننتقل بعد ذلك إلى تقرير اللجنة السادسة (A/43/820) بشأن البند ١٣١ من
جدول الأعمال ، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري عن أعمال دورتها
الحادية والعشرين" .

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة السادسة في
الفقرة ٩ من تقريرها .

* بعد ذلك أبلغ وفد بنغلاديش الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت

مؤيدا وأبلغها وفد كندا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

مشروع القرار الأول عنوانه "مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات)
الدولية والسندات الإذنية الدولية" . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا
بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٥/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تنتقل الجمعية العامة الآن إلى النظر في مشروع القرار الثاني "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين" .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٦/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد انتهينا من النظر في

البند ١٣١ من جدول الأعمال .

وتنتقل الجمعية الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/43/821) عن البند ١٣٢ من جدول الأعمال "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" .

تبت الجمعية الآن في توصية اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر

أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٧/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بهذا نكون قد اختتمنا النظر

في البند ١٣٢ من جدول الأعمال .

أوجه انتباه الجمعية الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/43/884) عن البند ١٣٣ من جدول الأعمال "تقرير اللجنة المختصة لموضوع مياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي توصي به اللجنة السادسة في الفقرة ١٠ من تقريرها .

وتقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على

مشروع القرار وارد في الوثيقة A/43/943 .

طلب اجراء تصويت منمغل على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار . هل هناك اعتراض ؟ لا يبدو أن هناك اعتراضا .

بناء على ذلك تموت الجمعية الآن على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني ، دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،

عمان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،
 الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ،
 السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،
 الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد
 وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
 السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ،
 اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، أسبانيا ، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات
 المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ،
 أيسلندا ، أيرلندا ، اسرائيل ، مالطة ، نيوزيلندا ، النرويج ،
 سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السويد ، تركيا .

اعتمدت الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ١١ صوتا مع

امتناع ١٥ عضوا عن التصويت* .

* بعد ذلك أبلغ وفد باكستان الامانة العامة بأنه كان ينوي التصويت

مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تبت الجمعية الآن في مشروع

القرار في مجموعته .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٨/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل الولايات

المتحدة الأمريكية لتعليق تصويته .

السيد روزنتوك (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : لأسباب شرحناها بالتفصيل في جلسة اللجنة السادسة الحادية والخمسين ، لو كان قد أجري تصويت على مشروع القرار لكانت الولايات المتحدة قد امتنعت عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتصل بهذا البند ، أود

أن أوجه انتباه الأعضاء إلى رسالة من رئيس المجموعة الأفريقية (A/43/935) ، تتعلق بعضوية اللجنة المختصة . ووفقاً لتلك الرسالة ستحل السنغال محل نيجيريا بوصفها عضواً في اللجنة المختصة في عام ١٩٨٩ .

وقد قمت على أساس هذه الرسالة بتعيين السنغال عضواً في اللجنة المختصة

اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً بهذا التعيين ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : فيما يتعلق بالفقرة ٥ من

مشروع القرار الذي توصي به اللجنة السادسة في الوثيقة A/43/884 ، أود أن أبلغ الأعضاء أن دورة اللجنة المختصة لعام ١٩٨٩ ستعقد في نيويورك في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ١٣٣ من جدول الأعمال .

ننظر الآن في تقرير اللجنة السادسة (A/43/885) عن البند ١٣٤ من جدول الأعمال
المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين".
تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي توصي به اللجنة السادسة في
الفقرة ٨ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر سر أن
الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٩/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لقد انتهينا من النظر في
البند ١٣٤ من جدول الأعمال .
وتستأنف الجمعية العامة الآن نظرها في تقرير اللجنة السادسة (A/43/886) عن
البند ١٣٥ من جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم
المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

أود أن أذكر الممثلين بأن مشروع القرار الأول الذي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها ، اعتمده الجمعية في جلستها العامة الثامنة والستين .

والآن أدعو الجمعية الى إن توجه اهتمامها الى مشروع القرار الثاني ، الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/43/886) . تبث الجمعية الآن في مشروع القرار هذا ، الذي يتصل بـ "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" .

وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الأثار المالية الناجمة عن تنفيذ مشروع القرار الثاني والمترتبة على الميزانية البرنامجية وارد في الوثيقة A/43/944 . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الثاني دون تصويت ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟ اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٣/١٧٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع القرار الثاني ، أود أن أبلغ الجمعية بأن دورة عام ١٩٨٩ للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ستعقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آذار/مارس الى ١٤ نيسان/أبريل .

هكذا نكون قد انتهينا من نظرنا للبند ١٣٥ من جدول الأعمال . والآن أدعو الأعضاء الى أن يوجهوا انتباههم الى تقرير اللجنة السادسة (A/43/887) بشأن البند ١٣٦ من جدول الأعمال المعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" .

تبث الجمعية الآن في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة السادسة في الفقرة ١٨ من تقريرها .

مشروع القرار (الف) عنوانه "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،
بنغلاديش ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، كندا ، الرأس الأخضر ،
كوستاريكا ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية
الدومينيكية ، إكوادور ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ،
فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
هايتي ، آيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،
اليابان ، الأردن ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ملاوي ،
مالطة ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ،
النرويج ، عمان ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ،
رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ،
سيشيل ، سيراليون ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ،
سورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد
وتوباغو ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا .

المؤيدون :

بلغاريا ، الكامبيرون ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
مدغشقر ، منغوليا ، الفلبين ، رومانيا ، السودان ،
فييت نام .

المعارضون :

أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، جزر البهاما ، البحرين ،
بربادوس ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،
بورкина فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية) ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،
شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، كوت ديفوار ،
قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، إثيوبيا ، الجمهورية

الممتنعون :

الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، هندوراس ،
 هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
 العراق ، الكويت ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 مالي ، المكسيك ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، باكستان ، بنما ،
 باراغواي ، بيرو ، بولندا ، المملكة العربية السعودية ، سنغافورة ،
 سري لانكا ، سوازيلند ، تايلند ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا
 الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

اعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٩ أصوات ، مع امتناع ٦٥

عضوا عن التصويت (القرار ١٧١/٤٣ ألف) * .

السيد جيسوس (الرأس الأخضر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوت وفد
 بلادي بطريق الخطأ لصالح مشروع القرار (ألف) . وأود أن أذكر ، بغرض التسجيل في
 المحاضر ، أن وفد بلادي لا يشارك في التصويت ، تمشيا مع الموقف المماثل الذي اتخذته
 بالنسبة لمشروع القرار عندما نظرت فيه اللجنة السادسة .

السيد زيمبا (موزامبيق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : صوت وفد
 بلادي عن طريق الخطأ لصالح مشروع القرار ألف . وأود أن أسجل في المحاضر أن موقفنا
 هو عدم المشاركة في التصويت .

* بعد ذلك أبلغت وفود اكوادور وبلغاريا وبنغلاديش ورواندا والسنتغال
 وسورينام والصومال وعمان وغابون وقطر ونيجييريا الامانة العامة بأنها كانت تنوي
 الامتناع عن التصويت ؛ وأبلغها وفدا سان تومي وبرينسيبي ، وغينيا - بيساو أنهما
 كانا يتويان عدم الاشتراك في التصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية): لقد انتهينا من التصويت على

مشروع القرار الف . تنتقل الجمعية الآن الى مشروع القرار بـ .
 طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة الاخيرة من الديباجة وعلى الفقرة ٥ من
 منطوق مشروع القرار بـ . اذا لا يوجد اعتراض سوف اطرح هذه الفقرات للتصويت اولا .
 اطرح للتصويت الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار بـ . طلب اجراء تصويت مسجل .
اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، جزر البهاما ،
 البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ،
 بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ،
 بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
 السوفياتية ، الكامرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا
 الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،
 كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية
 الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ،
 إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
 غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو
 الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،

الغلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية
السعودية ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري
لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ،
فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،
فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ،
اليابان ، الأردن ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،
البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، البرازيل ، كوستاريكا ،
دومينيكا ، فيجي ، غرينادا ، أيرلندا ، إسرائيل ، مالطة ،
سنت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، السنغال ،
جزر سليمان ، تركيا ، فنزويلا .

اعتمدت الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار بآغلبية ١١٤ صوتا مقابل

٢١ صوتا مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : اطرح للتصويت الآن الفقرة ٥ من

مشروع القرار بآغلبية . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، جزر البهاما ،
البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، برونسي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ،

بورما ، بروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،
شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ،
قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن
الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،
مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، غابون ،
غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، الهند ،
إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، كينيا ،
الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ،
الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،
المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،
عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة
العربية السعودية ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ،
سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
أوروغواي ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، اليابان ، الاردن ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، البرازيل ، كوستاريكا ، دومينيكا ، فيجي ، غرينادا ، غواتيمالا ، هنغاريا ، أيرلندا ، إسرائيل ، مالطة ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، السنغال ، جزر سليمان ، تركيا ، فنزويلا .

اعتمدت الفقرة ٥ من مشروع القرار بآء باغلبية (١١ صوتا مقابل ٢١ صوتا مع

امتناع ١٩ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أ طرح للتصويت الان مشروع

القرار بآء في مجموعه . طُلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ،
الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،
كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ،
ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،
ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،
نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ،
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،
قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ،
المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،
سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،
ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ،
فيت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، لكسمبرغ ،
هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، البرازيل ، كندا ، الدانمرك ، دومينيكا ،
فنلندا ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،
اليابان ، الاردن ، نيوزيلندا ، النرويج ، سانت فنسنت وجزر
غرينادين ، ساموا ، جزر سليمان ، اسبانيا ، السويد ، فنزويلا .

اعتمد مشروع القرار بآء في مجموعه بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٨ أصوات مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٧١/٤٣ بآء) * .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بذلك نكون قد انتهينا من نظرنا في البند ١٣٦ من جدول الاعمال .
تنتقل الجمعية الآن الى البند ١٣٧ من جدول الاعمال المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" ، الوارد في الجزء الثاني من تقرير اللجنة السادسة (A/43/900/Add.1) .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" ، الوارد في الفقرة ٩ من التقرير .
لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بدون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٢/٤٣) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نكون بذلك قد انتهينا من نظرنا في البند ١٣٧ من جدول الاعمال .
ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة (A/43/889) بشأن البند ١٣٨ من جدول الاعمال المعنون "مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" .

* بعد ذلك أبلغ وفد سان تومي وبرينسيبي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

تبت الجمعية الآن في توصية اللجنة السادسة . أوصت اللجنة السادسة في
الفقرة ١٢ من تقريرها باعتماد مشروع القرار الذي كانت قد اعتمدته دون تصويت . هل
لي ان اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ان تحذو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٣/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : بذلك نكون قد انتهينا من
نظرنا في البند ١٢٨ من جدول الاعمال ومن النظر في جميع البنود المحالة الى اللجنة
السادسة .

البند ٤٩ من جدول الاعمال (تابع)استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة(أ) مذكرة من الأمين العام (A/43/785)(ب) مشاريع القرارات (A/43/L.29 و A/43/L.40 و A/43/L.48)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تذكر الجمعية انها نظرت فسي البند ٤٩ من جدول الاعمال المعنون "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة" بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقررت استئناف النظر في هذا البند بعد استكمال المفاوضات الجارية .

السيد باينغتون (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ان الموضوع المعروض علينا تحت البند ٤٩ من جدول الاعمال والذي يتناول تقرير اللجنة الخاصة ، موضوع معقد . وقد قدمت بشأنه اقتراحات عديدة كانت جميعها تدور حول نقطة رئيسية واحدة هي استمرار عملية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية .

وأمامنا اليوم مشروع القرار (A/43/L.48) . وقد جاء هذا النص نتيجة مناقشات ببناءة غير رسمية أجريت في الاسبوع الماضي تحت الرئاسة الممتازة لنائب رئيس الجمعية العامة ، الممثل الدائم لمالطة . ويعتقد وفدي ان النص الذي تمخضت عنه تلك المناقشات يوفر أساسا سليما لمواصلة العمل الهام المتعلق بإصلاح القطاعين الاقتصادي والاجتماعي . ولذلك فإننا نؤيد النص تأييدا تاما .

وبالتالي نود بالنيابة عن المشاركين في تقديم مشروع القرار الوارد فسي الوثيقة A/43/L.29 وهم ايطاليا والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبلادي استراليا ، أن نسحب مشروع القرار A/43/L.29 ونؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.48 .

السيد الغويل (تونس) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفد بلادي

بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ أن يعرب عن شكره العميق وتقديره الكبير لنائب رئيس الجمعية العامة الممثل الدائم لمالطة وذلك لجهوده المتفانية التي لا تكل في تسيير دفة المفاوضات غير الرسمية التي أدت إلى الاتفاق بشأن نص توشك الجمعية الآن على اعتماده .

نود أيضا أن نعرب عن ارتياحنا لاتخاذ الجمعية العامة القرار الخاص باستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

وتود مجموعة ال ٧٧ أن تكرر اعتقادها بأن الامم المتحدة يمكنها - وينبغي لها - أن تتناول بشكل أكثر فعالية موضوع التعاون الاقتصادي والاجتماعي على النطاق الدولي وأن تفي بمسؤولياتها وتحقق أهدافها في هذين الميدانين كما ورد في ميثاق الامم المتحدة وفي قراراتها ذات الصلة . ونعتقد أيضا أن اصلاح القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة عملية مستمرة ترمي إلى تعزيز فعالية الامم المتحدة في تناول هذه الموضوعات .

بيد أن الاصلاح سيكون خاليا من أي مضمون أو محتوى إذا لم تصاحبه الارادة السياسية اللازمة من جانب جميع الدول الاعضاء والتصميم اللازم على إقران الاقوال بالأفعال ، وذلك للوفاء بالالتزامات والعمل بحسن نية لتنفيذ القرارات التي تتخذ بأسلوب ديمقراطي في هذا المحفل العالمي .

ان المحاولات الرامية إلى التقليل من دور الامم المتحدة في تناول المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمشكلات التي تواجه العالم ، أو التشكيك في هذا الدور ، تعادل التشكيك في تعددية الاطراف وفي وجود الامم المتحدة ذاتها وفي مبررات قيام التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية .

لقد عكفنا على عملية الاصلاح بقلب سليم . ومجموعة ال ٧٧ مستعدة للتقدم بمبادرات تحقيقا لهذه الغاية . لذلك ننتظر من جميع الدول الاعضاء أن تكون على نفس القدر من الاستعداد وأن تبرهن على التزامها بمبادئ الميثاق وأن تعمل على نحو بَنَاء صوب استخدام الطاقة الكاملة للأمم المتحدة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية لعالمنا المعاصر وخاصة تلك المتعلقة بتنمية البلدان النامية . لذلك تود مجموعة ال ٧٧ أن تسحب مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/43/L.40 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي ، أود أن أعرب عن امتناني العميق للسفير الكسندر بورغ أوليفير لاسهامه الهام في المعالجة الناجحة للبند المطروح على الجمعية العامة الآن . واقتناعا بضرورة وجود نهج عام تشترك فيه جميع الدول الاعضاء رجوت السفير بورغ أوليفير أن يحاول التوفيق بين الآراء السائدة . ولقد كانت مهمة صعبة تتطلب مفاوضات طويلة مكثفة . ومشروع القرار A/43/L.48 هو المحصلة الناجحة لجهود السفير بورغ أوليفير ، وانني على ثقة بأن الجمعية العامة ممتنة له .

وفي الوقت ذاته ، أود أن أعرب عن شكري لروح التعاون التي أبدتها وفدا استراليا وتونس ، فقد سهل موقفهما الايجابي عمل السفير بورغ أوليفير ، الذي أعطيه الكلمة الآن لعرض مشروع القرار A/43/L.48 .

السيد بورغ أوليفير (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيدي

الرئيس ، أود أولا أن أشكركم شكرا خالصا على العبارات الرقيقة التي وجهتموها لي . يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/43/L.48 المعنون "استعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" . ان مشروع القرار ، المقدم الى الجمعية العامة في إطار البند ٤٩ من جدول الأعمال ، هو نص توفيقى متوازن بدقة تم التوصل اليه بعد مشاورات غير رسمية مستفيضة أجريتها بوصفي نائب رئيس الجمعية العامة ، بناء على طلب الرئيس . وبعد الاجتماع بممثلي مقدمي الاقتراحين قيد النظر ، وبتعاونهم ، أعددت نصا توفيقيا كأساس لإجراء المزيد من المناقشة مع جميع الوفود المعنية . وقد أجريت

مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية برئاستي ، اشترك فيها الكثير من الوفود اشتراكا نشطا . وكان هناك تبادل كامل وشامل في الآراء بشأن شتى المسائل ذات الصلة . وأود أن أعرب عن امتناني الصادق لجميع من شاركوا في هذه الممارسة وخاصة السيد الفويل ، الناطق باسم مجموعة الـ ٧٧ في اللجنة الثانية ، والسيد برييان بابنفتون ممثل استراليا في اللجنة الثانية ، فلولا تعاونهما وتفهمهما ، بل تعاون جميع الوفود وجهودها البنّاءة للغاية ، لما تسنى التوصل الى محصلة يمكن للجميع تأييدها .

ومالطة تعرض النص التوفيقي بغية تسهيل عمل الجمعية العامة وتمكين الدول الاعضاء من اعتماد نهج مشترك بشأن بند ذي أهمية كبرى للأمم المتحدة . وكما أشرت ، يمثل مشروع القرار A/43/L.48 نصا توفيقيًا متوازنا بدقة . وهو يصور شتى اهتمامات وشواغل الوفود . وانني على ثقة أنه يلقي قبولا عاما ، وأوصي الجمعية العامة باعتماده .

السيد ليتشتنهير (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود فقط

أن أوضح جزءا من مشروع القرار المعروف علينا . أفهم أن هناك خطأ في الفقرة ٢ من المنطوق ، في ضوء ما تم نظره . فالفقرة تنص في معرض الإشارة الى التقرير :

"... فضلا عن نتيجة المناقشات التي ستدور في ١٩٨٩ بشأن تنشيط

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

وأعتقد أنه ما كان ينبغي تضمين النص عبارة "عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" . هذا هو فهم وفدي . ونرى أنه ينبغي حذفها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : اقترح ممثل المكسيك حذف

العبارة التالية من الفقرة ٢ - وسأتلوها باللغة الانكليزية ، حيث لا يوجد أمامي سوى النص الانكليزي -

(تكلّم بالانكليزية)

"عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

(واصل الكلمة بالاسبانية)

إذا لم يكن هناك اعتراض سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على حذف هذه العبارة من الفقرة ٢ من مشروع القرار A/43/L.48 .
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : قبل البت في مشروع القرار أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة الى المادة ٧٨ من النظام الداخلي ، المتعلقة بالمقترحات التي تقدم الى الجمعية العامة :
"ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة" .
هل لي أن أقترح أن تبت الجمعية العامة في مشروع القرار A/43/L.48 على الرغم من أنه لم يعمم إلا هذا الصباح ؟ إذا لم أسمع اعتراضا سوف نمضي وفقا لذلك .
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد أُبلغت بأن اعتماد مشروع

القرار المطروح علينا لن يتطلب اعتمادات إضافية في الميزانية العادية .

هل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة تعتمد مشروع القرار A/43/L.48 ؟

اعتمد مشروع القرار A/43/L.48 (القرار ١٧٤/٤٣)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل

الدانمرك ، الذي يرغب في شرح موقفه بشأن القرار الذي اعتمد توا .

السيد جونك (الدانمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مع أن وفدي

انضم الى توافق الآراء حول مشروع القرار A/43/L.48 المعنون "استعراض كفاءة الأداء

الإداري والمالي للأمم المتحدة" ، فقد فعل ذلك دون حماس لأنه يعتبر هذا القرار مخيباً

للآمال ونتيجة هزيلة لمداوات ومفاوضات مكشوفة حول أداء الأمم المتحدة في الميدانين من

الاقتصادي والاجتماعي جرت في السنتين الماضيتين . وللأسف ، لم تؤد هذه المناقشات

حتى الآن الى أية نتائج . وترى حكومتي ان الكفاءة والأداء المتطورين للأمم المتحدة

لا غنى عنهما لتعزيز دور الأمم المتحدة في هذين الميدانين .

ويؤجل اعتماد مشروع القرار A/43/L.48 مرة أخرى النظر في هذه المسألة الى

الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة . ويراود حكومتي الأمل الوطيد بأن تتخذ

قرارات مناسبة لتعزيز وتدعيم فاعلية الهيكل الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي

والاجتماعي في الدورة الرابعة والأربعين . ونشجع الأمين العام بقوة على ان ييـدرج

مقترحات محددة في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين - وهو

التقرير المطلوب في الفقرة ٢ من القرار - بشأن الوسائل والسبل لتحقيق هذا الهدف

لتمكين الحكومات من اتخاذ القرارات اللازمة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد اختتمنا الآن نظرننا فـي

البند ٤٩ من جدول الأعمال .

البند ٧٠ من جدول الاعمال (تابع)

مسألة انتاركتيكا

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود ان أسترعي انتباه الاعضاء الى نتيجتي التصويتين اللذين أجريا يوم الأربعاء الماضي بشأن البند ٧٠ من جدول الاعمال . لقد كانت النتيجةان المعلنتان في قاعة الجمعية العامة مأخوذتين من الأرقام المبينة في آلة التصويت الإلكترونية . وبعد ذلك ، بمقارنة هذه الأرقام بالأرقام المبينة على قائمة التصويت المسجلة ، أكتشف تناقض فيما يتعلق بهذين التصويتين . وقد تأكد هذا بعد الاستماع الى التسجيل الصوتي لعملية التصويت . ولهذا ، أود الآن ان أعلن الأرقام الصحيحة للتصويتين كما وردت في قائمتي التصويت . وقد أسفر التصويت على مشروع القرار ألف ، الوارد في الوثيقة A/43/911 عن النتيجة التالية : ١٠٠ صوت مؤيد ، مقابل لا شيء مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار باء ، الوارد في الوثيقة A/43/911 كما يلي : ١١١ صوتا مؤيدا ، مقابل لا شيء مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .

البند ١٧ من جدول الاعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : تقرير اللجنة الخامسة (A/43/920)
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات : تقرير اللجنة الخامسة (A/43/921)
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات : تقرير اللجنة الخامسة (A/43/922)
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات : تقرير اللجنة الخامسة (A/43/923)
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/43/924)
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية : تقرير اللجنة الخامسة (A/43/925)

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم

المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/43/926)

(ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي

للمرأة ؛

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : استرعي انتباه الأعضاء إلى

تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند الفرعي (أ) من البند ١٧ ، من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية" . (A/43/920) توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : السيد أحمد فتحي المصري ، والسيد جوزيف تاردوس ، والسيد س. م. مسيلي ، والسيد فرغسون أ. إهيمي ، والسيد كريستوفر ر. توماس .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعين هؤلاء الأشخاص ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة

الخامسة بشأن البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال ، المعنون "تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات" (A/43/921) .

توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من ذلك التقرير بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : السيد كينشي روه اكيومتو ، والسيد اسين اليف زلاتانوف ، والسيد ايون غوريتا ، والسيد جون فوكسس ، والسيد الياس م. س. كازيمبي ، والسيد ف. ج. مينون .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : والآن أسترعي انتباه الأعضاء
الى تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند الفرعي (ج) من جدول الأعمال ١٧ المعنون
"تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات" (A/43/922) .
توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من ذلك التقرير بأن تعين الجمعية العامة
رئيس ديوان مراجعة الحسابات الإتحادي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لمدة ثلاث سنوات
اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .
هل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة ترغب في ذلك التعيين ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ادعو الاعضاء الان الى تناول تقرير اللجنة الخامسة (A/43/923) حول البند الفرعي (د) من البند ١٧ من جدول الاعمال المعنون "إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات" .

توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ (أ) من تقريرها أن تقرر الجمعية العامة تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : السيد ستانيسلاف راسكوفسكي والسيد ألويسو دي أندراي فاريا والسيد براج كومار نهرو .

وتوصي اللجنة الخامسة أيضا في الفقرة ٤ (ب) أن تقرر الجمعية العامة تعيين الأمين العام للسيد بيورغن رايمنيثس في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين الافراد الموصى بهم في الفقرة ٤ من الوثيقة A/43/923 ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل الان الى تقرير اللجنة الخامسة (A/43/924) المتعلق بتعيين أعضاء المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، في اطار البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الاعمال .

توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة ، في الفقرة الأخيرة من التقرير ، بتعيين السيد أحمد عثمان والسيد روجر بينتو والسيد ساماريندرا نك سن أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تعيّن هؤلاء الأشخاص ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ننتقل الان الى تقرير اللجنة الخامسة (A/43/925) حول البند الفرعي (و) من البند ١٧ من جدول الاعمال ، بشأن تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية .

تُوصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها الجمعية العامة بتعيين من الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : السيدة فرانسيسكا بيتوندي إمانويل والسيد فلاديسلاف بتروفيتش تيرريخوف والسيد عمر سري والسيد أمجد على والسيد م. أ. فيلودي . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين هؤلاء الأشخاص ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الخامسة (A/43/926) حول البند الفرعي (ز) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعدل "تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" . تُوصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ (أ) من ذلك التقرير بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : السيد مايكل ج. أوكيو والسيد يوغش كومار غوبتا والسيد فيكتور أ. فيسليخ والسيد سول كوتنر . وتوصي اللجنة الخامسة في الفقرة (ب) بأن تعين الجمعية الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمين العام لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ : السيد تادا نوري انوماتا والسيد اولريخ كالبتزر والسيد محمد لعجوزي والسيد تيودورو ماوس . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين الأشخاص الذين أوصت بهم اللجنة الخامسة ؟
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : ننتقل الجمعية الآن الى البند الفرعي (ط) من البند ١٧ من جدول الأعمال بشأن تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة . وفترة عضوية أعضاء اللجنة الاستشارية الخمسة الحاليين ، الذين عيّنوا بموجب مقرر الجمعية العامة ٣٣٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وموافقتها اللاحقة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

وعقب المشاورات ، قمت بتعيين الجمهورية الديمقراطية الالمانية والسفنال
والمكسيك والهند وهولندا اعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علما بهذه التعيينات ؟
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نكون بذلك قد انتهينا من
تناول البنود الفرعية (١) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ط) من البنود
١٧ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠